




إلغاء وسحب وإنهاء حالة الحماية

معلومات عامة



تم إصدار هذا المنشور ضمن مشروع النشاط من أجل الاجئين عام ٢٠٢٤ بناء على دعم من



Baden-Württemberg

MINISTERIUM DER JUSTIZ UND FÜR MIGRATION

Impressum

Flüchtlingsrat Baden-Württemberg

Hegelstraße 51

70174 Stuttgart

Telefon: 0711 55 32 83-4

E-Mail: info@fluechtlingsrat-bw.de

LL.M. Yousef Mahfouz

Diese Publikation wurde im Rahmen des Projekts „Aktiv für Flüchtlinge“, übersetzt und veröffentlicht, unterstützt durch das Ministerium der Justiz und für Migration aus Landesmitteln, die der Landtag Baden-Württemberg beschlossen hat.

أولاً: المُقدمة

إذا تم منح الحماية في إجراءات اللجوء - سواء كان ذلك الاعتراف بالحق في اللجوء أو وضع اللاجئ المعترف به، الحماية الفرعية أو حظر الترحيل - تنطبق حالة الحماية هذه عادةً دون وجود حد زمني كما يتضح من المثال التالي من قرار إيجابي صادر عن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين.

ergeht folgende Entscheidung :

1. Die Flüchtlingseigenschaft wird **zuerkannt**.
2. Der Antrag auf Asylanerkennung wird **abgelehnt**.

مثال: الاعتراف بصفة وضع اللاجئ المعترف به

عادة ما يتم اتخاذ القرار بهذا الشأن من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء. تلتزم دوائر شؤون الأجانب المسؤولة عن إصدار تصريح الإقامة بهذا القرار وفقاً للمادتين ٦ (١) و٤٢ (١) من قانون اللجوء. وفقاً لذلك، يجب عليها الاستمرار في تمديد تصريح الإقامة الذي يستند إلى حالة الحماية التي يحددها المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، طالما أن حالة الحماية تلك مازال قائمة. المادة ٨ (١) من قانون اللجوء. فقط عندما تنتهي حالة الحماية تلك عندها فقط يمكن النظر من جديد في رفض أو سحب تصريح الإقامة. وفقاً لقانون اللجوء، يمكن أن يكون فقدان الحماية نتيجة للإلغاء أو السحب أو يمكن أن يحدث ذلك أيضاً بموجب القانون.

باستثناء الاحتمالات الواردة في الفصل ١,٢ من تحديد انتهاء الصلاحية من قبل دوائر شؤون الأجانب، فإن الفحص في هذا السياق هو من مسؤولية المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء. يُقدم هذا الكتيب الإطار القانوني لانتهاء والإلغاء والسحب لحالة الحماية بالإضافة إلى ذكر مسار وكيفية سير الإجراءات.

ثانياً: انتهاء الصلاحية وإلغاء وسحب حالة الحماية

انتهاء الصلاحية

يتم تنظيم انتهاء صلاحية الحماية في المادة ٧٢ من قانون اللجوء. وفي الحالات المذكورة فيه، تنتهي صلاحية حالة الحماية بحكم القانون، أي تلقائياً. تسرد المادة

٧٢ من قانون اللجوء سببين مختلفين لانتهاء الصلاحية: من ناحية ، يمكن إلغاء حالة الحماية بالتخلي عن حالة الحماية (المادة (١) الجملة ١ رقم ١ من قانون اللجوء) ، ومن ناحية أخرى ، عن طريق الحصول على الجنسية الألمانية عن طريق تقديم طلب التجنيس (المادة ٧٢ الفقرة ١ الجملة ١ رقم ٢ ، الجملة ٢ من قانون اللجوء). في حين أن اكتساب الجنسية يلغي كل حالة من حالات الحماية الأربعة ، فإن التنازل ممكن فقط في حالة الاعتراف بحق اللجوء ووضع اللاجئ المُعترف به والحماية الثانوية. من ناحية أخرى ، لا ينطبق هذا التنازل على حالة الحماية الخاصة بحظر الترحيل. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن الجهة التي يوجه إليها الحظر هي الدولة ، التي يحظر عليها الترحيل القسري دون استثناء لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان. يجب الإعلان عن هذا التنازل إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وفقاً للمادة ٧٢ (١) الجملة ١ رقم ١ من قانون اللجوء. يجب أن يكون التنازل واضحاً وطوعياً ومكتوباً. بسبب هذه المتطلبات الصارمة ، على سبيل المثال ، لا يمكن اعتبار السفر إلى البلد الأصلي «تخلياً». ومع ذلك ، يمكن أن يكون سبباً للإلغاء. وفقاً لتعليمات المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ، فصل «إنهاء الوضع القانوني وفقاً للمادة ٧٢ من قانون اللجوء»، يمكن تقديم التنازل كتابياً إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أو تقديمه محلياً إلى مكتب فرعي تابع له. بسبب العواقب الخطيرة المترتبة على التنازل ، لا ينبغي الإعلان عنه بشكل متسرع ، والأفضل بعد مشورة الخبراء. في الغالبية العظمى من الحالات ، لا يوجد هناك أسباب وجيهة وواضحة للتنازل

وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية ، تنتهي صلاحية حالة الحماية تلقائياً أيضاً في حالة وفاة الشخص المستحق للحماية
حكم بتاريخ 11.10.2023 رقم الملف 1 C 35.22

كما ذكرنا سابقاً ، تنتهي صلاحية حالة الحماية بشكلٍ تلقائي في حالات المذكورة في المادة ٧٢ من قانون اللجوء ، وبالتالي ليس فقط بقرار من السلطة المختصة بذلك. ومع ذلك ، من أجل توضيح الوضع القانوني ، يجوز للسلطة إصدار قرار «رسمي» يعلن انتهاء صلاحية الحماية

إذا انتهت حالة الحماية ، يجب على الشخص الذي لم يعد يحق له الحصول على الحماية أن يقدم على الفور إشعاره بالاعتراف والإقرار لذلك ، وإذا كان ذلك ممكناً ، تسليم وثيقة السفر الصادرة عن ألمانيا ، على سبيل المثال وثيقة سفر للاجئين

الإلغاء :

يجب إلغاء حالة الحماية إذا لم تعد شروط منحها مستوفاة. وهذا يعني أن القرار الأصلي بمنح حالة الحماية كان صحيحاً ، لكن شروط حالة الحماية لما تعد لاحقاً متوفرة بسبب التطورات التي حدثت في مرور الوقت ، بحيث لم يعد القرار صحيحاً ، إذا جاز التعبير. يتم سرد أسباب إلغاء حالة الحماية في المادة ٧٣ من قانون اللجوء ،

ينظم قانون تسريع إجراءات دعوى اللجوء وإجراءات اللجوء ، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٠١،٠١،٢٠٢٣ ، الأحكام المتعلقة بانتهاء الصلاحية والإلغاء والسحب. من بين أمور أخرى ، تم إلغاء ما كان يُعرف بقاعدة التحقق من الإلغاء. التي كانت تُنص على أنه يتعين على المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء التحقق من شروط السحب أو الإلغاء لحالة الحماية في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ منح حالة الحماية. ومع تعديل القانون، لا يراجع المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء الآن إلغاء أو سحب حالة الحماية كما في السابق على أساس كل حالة على حدة إلا فقط في حالة إذا أصبح المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء على علم بالظروف أو الحقائق التي يمكن أن تبرر إلغاء أو سحب الحماية

أسباب الإلغاء - في حالي الحق في اللجوء ووضع اللاجئ المعترف به

ووفقاً للمادة ٧٣(١) من قانون اللجوء، يجب إلغاء حالة الحماية الممنوحة وفقاً للحق في اللجوء ووضع اللاجئ المعترف به إذا لم تعد شروط حالة الحماية تلك

مستوفاة. هذا هو الحال بشكل خاص في السيناريوهات التالية

- ١- العودة للحماية الطوعية للبلد الأصلي (المادة ٧٣ (١) رقم ١ من قانون اللجوء)
- ٢- الاستعادة الطوعية للجنسية المفقودة (المادة ٧٣ (١) رقم ٢ من قانون اللجوء)؛
- ٣- اكتساب جنسية جديدة من خلال تقديم طلب (المادة ٧٣ (١) رقم ٣ من قانون اللجوء)؛

٤- العودة الطوعية والاستقرار في البلد الأصلي (المادة ٧٣(١) رقم ٤ من قانون اللجوء)؛

٥- زوال الظروف التي أدت إلى الاعتراف بضرورة منح الحماية (المادة ٧٣(١) رقم ٥ ورقم ٦ من قانون اللجوء)

ويجب أن يكون التغيير في الظروف التي أدت إلى استحقاق الحصول على الحماية وفقاً للحق في اللجوء أو وفقاً لوضع اللاجئ المُعترف به (الرقمان ٥ و ٦) كبيراً وليس مؤقتاً فحسب، بحيث لا يمكن اعتبار الخوف من الاضطهاد موجود كما

كان سابقاً (الجملة ٣ من المادة ٧٣ الفقرة الأولى من قانون اللجوء). وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، إذا تغير الوضع في البلد الأصلي للشخص الحاصل على حالة الحماية تغيراً جوهرياً نتيجة لتغيير النظام وفقدت الجهات الفاعلة المسؤولة سابقاً عن الاضطهاد سلطتها بشكل دائم. ومع ذلك، لا يجوز إلغاء حالة الحماية إذا كان الشخص المعني رافضاً للعودة تحت حماية البلد الأصلي مرة أخرى بسبب وجود أسباب قاهرة تستند على اضطهاد سابق أو بسبب ضرر جسيم لحق بالشخص المعني في الماضي (المادة ٧٣ الفقرة الثالثة من قانون اللجوء). وقد يكون هذا هو الحال في حالة الأشخاص الحاصلين على الحماية والذين عانوا من مصير خطير للغاية من الاضطهاد في السابق لدرجة أن آثار هذا الاضطهاد مازلت لاحقة وموجودة، مثل حالات الصدمة أو غيرها من الأمراض، كنتيجة مباشرة للاضطهاد، الأمر الذي شكل عبئاً نفسياً كبيراً ودائماً على الشخص المعني بحيث لا تكون عودة هذه الشخص إلى وطنه معقولة على الرغم من أن تلك الظروف المسببة لم تعد موجودة بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، يجب أيضاً إلغاء حالة الحماية لمن لديهم حق اللجوء أو ممن لديهم وضع اللجوء المعترف به إذا نشأ سبب للاستبعاد من الحماية وفقاً للمادة الثالثة الفقرة (٢) - (٤) من قانون اللجوء بعد منح حالة الحماية. ومن الناحية العملية، تؤدي الإدانات بارتكاب جرائم جنائية خطيرة على وجه الخصوص إلى النظر في الإلغاء، وعند الاقتضاء، إلى إلغاء حالة الحماية بالفعل. مع ذلك فإنه من المستبعد جداً إلغاء حالة الحماية في حالة الإدانة الجنائية بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة

من أحد أسباب الإلغاء، على سبيل المثال، تغير الوضع العام أو القانوني في البلد الأصلي- أو حدوث سبب ما للاستبعاد أو أن الشخص قد تصرف بطريقة تثير التساؤل عن مدى حاجته للحماية. لا يمكن تحديد هكذا تغيير إلا من خلال مقارنته بالأسباب التي أدت إلى منح الحماية بالمقام الأول. الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بسبب الاضطهاد السياسي مثلاً من المرجح أن المخاطرة والتهديد لديه بإجراء الإلغاء ضده عن طريق السفر إلى بلده الأصلي أو عن طريق الاتصال بسفارة بلده الأصلي أكبر من شخص على سبيل المثال تم منحه منع من الترحيل بسبب عدم القدرة على تأمين الحد الأدنى للمعيشة. ومع ذلك، يجب أيضاً النظر إلى مجموعات الحالات هذه بطريقة متباينة، كما هو موضح أدناه البحثين المختصرين «حول موضوعي «السفر إلى البلد الأصلي» و «الاتصال بالسلطات في البلد الأصلي»

الاستطرداد في موضوع السفر إلى البلد الأصلي

لا تؤدي كل رحلة إلى البلد الأصلي بالضرورة إلى إلغاء حالة الحماية. ومع ذلك، فإن احتمال بدء إجراءات الإلغاء عندها وارد ومُرتفع، وذلك لأن دوائر شؤون الأجانب ملزمة بإخطار المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين إذا علمت أن الشخص الذي لديه صفة الحماية قد سافر إلى بلده الأصلي. (انظر على سبيل المثال المادة ٨٥ الفقرة الأولى، النص الأول من قانون اللجوء). قبل السفر إلى البلد الأصلي، يجب الاتصال بالمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين مسبقاً. لا يمكن الحصول على «موافقة مسبقة» للرحلة إلى البلد الأصلي، بمعنى ضمان بعدم البدء بإجراءات إلغاء. هذا لأنه من الأهمية بمكان النظر فيما إذا كانت ظروف تلك الرحلة إلى بلد الأصلي تدحض حاجة المرء إلى هذه الحماية. من أجل تقييم هذا السؤال، من المهم النظر في حجم المخاطر في البلد الأصلي والتي أدت بالأساس إلى الحصول على وضع الحماية. بالنسبة للأشخاص الذين تم تقدير تعرضهم للاضطهاد من قبل الدولة الأم، فإن مسألة العودة إلى تلك الدولة مهمة بالفعل فبعد كل شيء، كل من دخل البلاد عبر معبر حدودي رسمي يُعتبر أنه قد أوضح لسلطات البلد الأصلي بشكل صريح أنه عاد إلى بلده الأصلي. يمكن أن يفسر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين هذا التصرف على أنه إشارة من الشخص المعني على أنه لم يعد يرى نفسه على أنه مُعرض للخطر من الدولة الأم. إن توضيح وتفسير سبب الرحلة إلى البلد الأصلي وسلوك الشخص أثناء الإقامة في البلد التي حصل فيها على الحماية يلعبان دوراً حاسماً في تقييم ما إذا كانت هذه الرحلة تدحض بالفعل الحاجة المفترضة للحماية. من حيث المبدأ، يمكن تصور أن يسافر الأشخاص الذين لديهم الحماية إلى بلدانهم الأصلية للوفاء بالتزام أخلاقي مثلاً (وبالتالي هم يعرضون أنفسهم للخطر من أجل الوفاء بهذا الالتزام) دون دحض حاجتهم إلى الحماية. قد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بتوديع الأقارب المتوفين أو إذا كانت حالتهم الصحية حرجة جداً. إذا كنت ترغب في التعمق في هذا الموضوع، فإننا نوصي كتيب «السفر للأشخاص الذين لديهم حق الحماية إلى بلدهم الأصلي»، والذي يتعامل مع هذا السؤال بتفصيل كبير

الاستطرداد في موضوع التواصل مع السلطات في البلد الأصلي

على عكس الاعتقاد الشائع، فإنه لا يؤدي كل اتصال مع سلطات البلد الأصلي إلى خسارة حالة الحماية. كما هي الحال في معظم مواضيع قانون اللجوء، يعتمد الأمر هنا أيضاً على الظروف الخاصة لكل حالة بشكلٍ مُنفصل. تُلزم المادة ٧٣ (١)

رقم ١ من قانون اللجوء بالإلغاء في حالة إذا «خضع الشخص الحاصل على حق اللجوء أو صفة اللاجئ المعترف به طوعاً لحماية الدولة التي يحمل جنسيتها» • وقد يثير استخراج أو تجديد جواز سفر وطني الاشتباه في أن الشخص المعني يخضع مرة أخرى لحماية البلد الأصلي. ومع ذلك ، فإن الأمر يعتمد أيضاً على كل حالة فردية على حدٍ. وفقاً لتعليمات المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ، فإن قبول أو تجديد جواز السفر الوطني «لا يؤدي إلى الإلغاء إذا تم إخطار الشخص المعني بضرورة تقديم جواز السفر الوطني من قبل السلطات، على سبيل المثال. طلب منه القيام بذلك من قبل مكتب شؤون الأجانب أو مكتب التسجيل المدني (مثل حالات الزواج أو الإقامة الدائمة أو البطاقة الزرقاء أو ما شابه ذلك) ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية، فإن العامل الحاسم هو ما إذا كان قبول أو تجديد جواز سفر وطني يعتبر من الناحية الموضوعية خضوعاً متجدداً لحماية البلد الأصلي. «مجرد استخدام خدمة القنصليات الدبلوماسية التابعة للبلد الأم في الخارج من أجل التغلب على العقبات البيروقراطية أمام الإجراءات الرسمية لسلطات جمهورية ألمانيا الاتحادية [لا يمكن] أن يكون كافياً لفقدان الحقوق» • الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في تاريخ ٢٧،٠٧،٢٠١٧ رقم الملف

1C 28.16

التواصل مع خدمة القنصليات الدبلوماسية التابعة للبلد الأصلي في الخارج التي لا تُعتبر طوعية مثلاً عندما تطلب السلطات الألمانية ومكاتب شؤون الأجانب القيام بذلك أو عندما يُطلب من الشخص، على سبيل المثال تسجيل زواجه أو تسجيل طفله المولود حديثاً. مثل هذا التواصل لا يمكن اعتباره عودة طوعية للشخص لحماية البلد الأصلي. ومن ثم فهو لا يؤدي إلى المساس بصفة اللاجئ المعترف به أو الاعتراف بحق اللجوء ولا يُبرر إلغائهم •

غالبا ما تطلب السلطات الألمانية من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية الحصول على جواز سفر وطني كجزء من عملية توضيح الهوية لإصدار تصريح الإقامة الدائمة أو التجنس. وفي هذه الحالات، ينبغي هنا محاولة بذل الجهود للتأكد من تسجيل طلب السلطة بالسجل الخاص بالشخص المعني •

إذا ما تم منح وضع الحماية بسبب الاضطهاد في البلد الأصلي من قبل جهات فاعلة غير حكومية، لا يعترض عادةً مثل هذا الاتصال بالدولة الأصلية بالحاجة إلى وضع الحماية. ومع ذلك ، من حيث المبدأ ، من الأفضل والمهم طلب مشورة الخبراء قبل التواصل بسلطات البلد الأم

أسباب الإلغاء - الحماية الثانوية وحظر الترحيل

كما هو الحال مع وضع اللاجئ المُعترف به الحق في اللجوء ، يجب أيضاً إلغاء الحماية الفرعية وفقاً للمادة ٧٣ (٢) و (٥) من قانون اللجوء إذا لم تعد الظروف التي أدت إلى منح اللجوء قائمة أو تغيرت بشكل كبير أو نشأ سبب للإقصاء (انظر المادة ٤ (٢) من قانون اللجوء). يجب أن تكون التغييرات كبيرة وليست مؤقتة فقط، بحيث لا يعود الشخص عندها في تلك الحالة معرضاً لخطر التعرض لضرر جسيم في حالة العودة. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون الشخص قادراً على رفض العودة لأسباب أخرى. . وفي هذا الصدد، تنطبق نفس المعايير المطبقة على إلغاء في وضع اللاجئ المُعترف به. وفقاً للمادة ٧٣ (٦) الجملة ١ من قانون اللجوء يجب إلغاء الحظر على الترحيل المنصوص عليه في المادة ٦٠ (٥) و (٧) من قانون الإقامة إذا لم تعد متطلبات وجوده مستوفاة. تستند متطلبات عدم استيفاء الشروط لحظر الترحيل إلى متطلبات إلغاء حالة الحماية الدولية ويمكن أن تتعلق بالتغييرات في الظروف في بلد الأصلي أو يمكن أن تستند إلى الظروف الشخصية. وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، إذا تحسنت صحة الشخص الممنوع من الترحيل بسبب المرض وفقاً للمادة ٦٠ (٧) من قانون الإقامة الألماني بشكل ملحوظ، أو إذا بلغ اللاجئ القاصر غير المصحوب بذويه سابقاً سن الرشد في ما إذا كان صغر سنه عاملاً حاسماً في منح الحماية

أسباب الإلغاء - حالة اللجوء العائلي والحماية الدولية للأسرة ولأفراد الأسرة

بالنسبة لأفراد الأسرة الذين يحق لهم الحصول على اللجوء أو وضع اللاجئ المُعترف به أو الحماية الفرعية على أساس المادة ٢٦ من قانون اللجوء، فإن أسباب الإلغاء تُنظمها المادة ٧٣ أ من قانون اللجوء. تنظم المادة ٢٦ من قانون اللجوء ما يسمى باللجوء العائلي. وتطبق هذه المادة في الحالات التي يكون فيها أحد أفراد «الأسرة الأساسية» قد مُنح الحماية بالفعل في إجراءات اللجوء «العادية» لأن الشخص معرض للخطر في بلده الأصلي. ويمكن للأفراد الآخرين من الأسرة الأساسية بعد ذلك أن يستمدوا نفس وضع الحماية الحاصل عليه ما يسمى بالشخص الأصلي أو الشخص المرجعي في الأسرة دون الحاجة إلى إثبات أنهم أيضاً معرضون للخطر في كل حالة على حدة. يتم إلغاء وضع الحماية المستمدة تلك إذا كان الشخص المُتمتع بالحماية المستمدة قام بالفعل يؤدي للاستبعاد من الحق في الحماية بموجب المادة ٣ (٢) أو المادة ٤ (٢) من قانون اللجوء أو المادة ٦٠ (٨) الجملة ١ أو ٣ من قانون الإقامة ، على سبيل المثال لأنه حُكم

عليه بعقوبة السجن التي تستبعد الحماية. من ناحيةٍ أُخرى تُلغى الحماية المستمدة إذا انتهت صلاحية الحماية للشخص المرجعي أو تم إلغاؤها أو سحبها ولم يكن الشخص الذي يتمتع بالحماية المُستمدة من تلك الحماية مستحقاً للحماية لأسباب فرديةٍ أُخرى وبما أنه، وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية المذكورة أعلاه، فإن وفاة الشخص تؤدي تلقائياً إلى انتهاء حالة الحماية الممنوح لذلك الشخص، فمن المنطقي أن يفقد أفراد الأسرة الذين يستمدون وضع الحماية من الشخص المتوفى وضع الحماية الخاص بهم أيضاً. ولكن على عكس حالة الشخص المتوفى، لا يحدث هذا الفقدان للحماية هنا تلقائياً، بل يجب أن يتم إلغاء حالة الحماية. وفي إجراءات الإلغاء هذه، يجب عندئذ دراسة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الحماية لأفراد الأسرة لأسباب مستقلة أو ما إذا كان ينبغي منحهم وضع وحالة حماية مختلف.

السحب :

سيتم سحب حالة الحماية إذا تبين أن منحها قد تمّ بناءً على حقائق كاذبة. يمكن التمييز بين الإلغاء والسحب على النحو التالي: يحدث الإلغاء عندما يكون القرار الأصلي بإعطاء صفة الحماية صحيحاً ، ولكن في هذه الأثناء شيئاً ما قد تغير بحيث أن الحق بحالة الحماية لم تعد سارياً. أما في حالة سحب صفة الحماية، تحدث عندما يتبين أن القرار الذي صدر عن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين قد كان خاطئاً منذ البداية. الأساس القانوني للسحب بالنسبة لوضع اللاجئ المُعترف به أو بالنسبة للحماية الثانوية هو المادة ٧٣ الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من قانون اللجوء والمادة ٧٣ الفقرة السادسة الجملة الثانية بالنسبة لحظر الترحيل. من الأمثلة على الحالات التي يمكن فيها النظر في سحب الحماية هي مثلاً الخداع بشأن الحقائق ذات الصلة مثل جنسية الشخص أو الخداع بالانتماء إلى مجموعة معينة (معرضة لخطر الاضطهاد) أو اذا ما تبين أن الشخص قد قام بسرد قصة اضطهاد غير صحيحة. وبالمثل، فإن الكشف اللاحق عن أسباب الإقصاء من الحماية التي كانت موجودة وقت اتخاذ القرار (مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) يمكن أيضاً أن يؤدي إلى سحب حالة الحماية. هنا لا يهّم ما إذا كان الشخص المعني مسؤولاً عن هذا القرار الخاطئ أو كان قد تسبب به. يمكن أيضاً للافتراضات الخاطئة من جانب المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء لصالح الأشخاص المعنيين اذا ما تبين لاحقاً أنها بالفعل كانت خاطئة أن تكون سبباً مؤدياً لسحب حالة الحماية. في الواقع كل ما يهّم هنا هو أن القرار كان خاطئاً من الناحية الموضوعية منذ البداية.

ثالثاً: سير الإجراءات فيما يتعلق بالإلغاء والسحب

من حيث المبدأ ، من الممكن بدء إجراءات الإلغاء أو السحب في أي وقت ، بشرط أن يكون هناك سبب للاعتقاد بأن شروط حالة الحماية لم يتم الوفاء بها أو لم تعد مستوفاة. وعلى النقيض من انتهاء الصلاحية (انظر الفصل ٢- ١ انتهاء الصلاحية)، فإن الإلغاء والانسحاب ليسا تلقائيين، بل نتيجة لقرار يتخذه المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء بعد النظر في الحالة الفردية، ويصدر في إجراء إداري رسمي ويجب إبلاغه إلى الشخص المعني في شكل قرار قابل للاستئناف. يتم شرح إجراءات الإلغاء أو السحب لحالة الحماية بشكل موسع أدناه

فحص المتطلبات

تتكون إجراءات الإلغاء والسحب من مرحلتين. تتمثل الخطوة الأولى في تحقق المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين مما إذا كانت متطلبات إجراء الإلغاء أو السحب مستوفاة. من أجل القيام بذلك، يجب أولاً تحديد الحقائق ذات الصلة بالقرار. إذا لزم الأمر، يمكن إلزام الشخص المعني بالمشاركة في هذا الإجراء وفقاً للمادة ٧٣ الفقرة الخامسة من قانون اللجوء (المزيد حول هذا الموضوع في قسم «إلزاميات التعاون»).

إذا كان الشخص المستحق للحماية مُشارك أو على علم بالتحقيق في الوقائع، فسيتم إبلاغ الشخص في حالة عدم الشروع في إجراءات الإلغاء أو السحب بشكل غير رسمي بإنهاء الحماية فصل الإلغاء/السحب في DA-Asyl

إذا كان تعاون الشخص المستحق للحماية غير ضروري لأن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لديه جميع المعلومات اللازمة، فقد يكون الشخص المعني في هذه الحالة لم يلاحظ على الإطلاق أن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين قد نظر في بدء إجراءات الإلغاء أو الانسحاب. وبالتالي بقيت العملية داخلية للسلطات. في هذه الحالة إذا توصل المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بعد الفحص إلى استنتاج مفاده أن هناك أسباباً للإلغاء أو الانسحاب، فسيتم إبلاغ الشخص ويبدأ بعدها إجراء الإلغاء أو السحب الفعلي

مسار الإجراءات

إذا توصل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء إلى استنتاج مفاده أن المتطلبات الضرورية لحالة الحماية لم تعد مستوفاة (على سبيل المثال، لأن الوضع في البلد الأصلي قد تحسن بشكل مستدام ودائم أو أن أحد أسباب الاستبعاد قد تم رصده

بالفعل)، عندها سيتم رسمياً البدء بإجراءات الإلغاء أو السحب. وبالتالي سيتم إبلاغ الشخص . المعني بذلك وإعطاء الشخص الفرصة لتقديم بيان (مكتوب) لشرح موقفه. وعادة ما تكون المهلة شهراً واحداً (المادة ٧٣ ب (٦) الجملتين ١ و٢ من قانون اللجوء). في الإخطار ببدء إجراءات الإلغاء أو السحب، يذكر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أسباب المراجعة والإلغاء أو السحب المحتمل . إذا تلقى شخص ما إشعاراً بأن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ينوي إلغاء أو سحب حمايته، فيجب عليه طلب المشورة من أجل إعداد بيانه لشرح موقفه من إجراءات الإلغاء أو السحب هذه بدقة ومُعْن كما ينصح بالرجوع إلى محضر الجلسة، والإخطار، وإذا لزم الأمر، قرار المحكمة من الإجراءات الأصلية من أجل توضيح الأسباب الدقيقة للقرار مرة أخرى .

من خلال المعلومات الحالية الخاصة بالبلد الأصلي للشخص المعني، والمعلومات المتاحة على الإنترنت على موقع ecoi.net يجب البحث عن مدى استمرار وجود المخاطر التي تم تحديدها في ذلك الوقت أو ظهور أخطار جديدة قد تهدده في حالة العودة. إذا كانت هناك مستندات أو أدلة جديدة تشير وتدل على وجود مخاطر، فيجب تقديمها إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء. كما يمكن لبعض الأسباب التي لم تلعب دوراً هاماً في إجراءات اللجوء الأصلية أن تكون في الوقت الراهن مهمة وذات صلة، وبالتالي ينبغي لذلك أيضاً تقديمها. قبل إصدار قرار الإلغاء أو السحب، يجب على المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين التحقق مما إذا كانت متطلبات وضع حماية آخر (أدنى) مستوفاة وفقاً للمادة ٧٣ ب (٢) من قانون اللجوء. لذلك، كجزء من إجراءات الإلغاء أو السحب ، من الضروري أن يتم أيضاً تقديم الأسباب القائمة التي قد تبرر الحماية الثانوية أو حظر الترحيل

على سبيل المثال، من الممكن أن يتم إلغاء صفة اللاجئ المُعترف به الممنوحة بسبب الاضطهاد السياسي بعد تغيير النظام في البلد الأصلي ولكن في نفس الوقت إذا كان الشخص المعني مُصاب بمرض خطير ومن غير الممكن معالجته في البلد الأصلي، يمكن لمثل هذا السبب أن يكون أساساً قانوناً لفرض ما يُسمى بحظر الترحيل لمصلحة ذلك الشخص وفقاً للمادة ٦٠ الفقرة الخامسة أو السابعة من قانون اللجوء. في مثل هذه الحالة الصحية يجب أن يكون قد تم ذكرها في إشعار الإلغاء إذا تم إثبات المتطلبات الخاصة بهذه الحالة ، على سبيل المثال من خلال شهادة طبية مؤهلة

بعد احتمالية تقديم البيان الخطي من الشخص المعني، يتخذ المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء قراره ويصدر إخطاراً رسمياً بذلك

إذا قرر المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء إلغاء أو سحب حالة الحماية فيمكن للشخص المعني رفع دعوى قانونية ضد ذلك القرار. حتى في الحالات التي تم فيها منح حالة حماية أدنى ولكن تم إلغاء حالة الحماية الأعلى، فمن الممكن رفع دعوى قضائية للاحتفاظ بحالة الحماية السابقة (الأعلى).

يجب رفع هذه الدعوى في غضون أسبوعين من تاريخ تسليم الإخطار الرسمي. في معظم الحالات يمكن مثل هذه الدعوى أن يكون لها أثر إيقافي. على العكس تماماً وفقاً للمادة ٧٥ (٢) من قانون اللجوء لا يكون لهذه الدعوى ذلك الأثر التأجيلي أو الإيقافي في الحالات التي تم فيها سحب حالة الإقامة لسبب من أسباب الاستبعاد وفقاً للمادة ٣ (٢) والمادة ٤ (٢) من قانون اللجوء أو المادة ٦٠ (٨) الجملة الأولى أو الثالثة من قانون الإقامة. في هذه الحالات، يجب تقديم طلب عاجل عملاً بالمادة ٨٠ (٥) اللائحة القانونية للمحكمة الإدارية بهدف أن يكون للإجراء الذي أمرت به المحكمة الإدارية أثر إيقافي

إلزاميات التعاون في الإجراءات

الأساس القانوني لإلزاميات التعاون في إجراءات فحص ما إذا كانت هناك أسباب لسحب اللجوء أو إلغائه هو المادة ٧٣ ب (٥) من قانون اللجوء. التي تُشير بدورها إلى المادة ١٥ من قانون اللجوء، التي تنظم واجب التعاون في إجراءات اللجوء. ووفقاً للمادة ٧٣ ب (٥) من قانون اللجوء، فإن بعض هذه الأمور تنطبق أيضاً في إجراءات الإلغاء والسحب. فعلى سبيل المثال، يلتزم الشخص المعني بما يلي؛

أ. تزويد السلطات بالمعلومات اللازمة - على سبيل المثال الإجابة على الأسئلة.
ب. تسليم كافة المستندات والأوراق اللازمة إلى السلطات تسليم جواز السفر (أو الوثيقة البديلة للجواز) للسلطات

ت. إذا لم يكن لدى الشخص جواز سفر (أو الوثيقة البديلة للجواز) فهو مُلزم بالتعاون لاستخراج جواز سفر

ث. القيام بإجراءات تحديد الهوية (الصور، أخذ بصمات الأصابع) إذا لم يتم القيام بها ضمن إجراءات اللجوء (قد يكون هذا هو الحال إذا على سبيل المثال، إذا لم يُسمح للشخص بأخذ بصمات أصابعه أثناء إجراءات اللجوء لأنه في ذلك الوقت كان لا يزال صغيراً جداً) (انظر المادة الأولى الفقرة الأولى الجملة ٢ من قانون اللجوء)

وتخضع جميع الالتزامات هنا لشرط أن يكون الوفاء بها معقولاً وضرورياً للإجراء. وفيما يتعلق بالتعاون في الحصول على جواز سفر ساري المفعول (أو الوثيقة البديلة

المعيار في تحديد إذا ما كان الإلزام في التعاون أمراً ضرورياً هو يعني أن الوفاء بهذا الالتزام يمكن أن يسهم في توضيح الأسباب المحتملة للإلغاء أو السحب وأنه لا توجد وسائل مناسبة بشكل أفضل وأكثر اعتدالاً لتوضيح هذه الحقائق. ويرى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أن التعاون بشكل كتابي، على سبيل المثال، من المحتمل أن يكون وسيلة أكثر ملاءمة وأخف من المثلوث الشخصي أمام المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين.

يتم تنظيم عواقب عدم التعاون في المادة ٧٣ ب (٥) الجمل من ٣ إلى ٧ من قانون اللجوء الألماني. ووفقاً لذلك، يمكن للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين استخدام الإكراه الإداري لإجبار الشخص على الوفاء بواجب التعاون. وكقاعدة عامة، ينطوي ذلك على فرض غرامة، حيث أنه من غير المسموح استخدام الإكراه المباشر إلا في حالات فردية لفرض العلاج لأغراض تحديد هوية الشخص المعني على سبيل المثال. يجب مراعاة مبدأ التناسب عند استخدام وسائل الإكراه الإداري. وعملاً بالمادة ٧٣ ب الفقرة ٦ الجملة ٣ من المادة ٧٣ ب الفقرة ٦ من قانون اللجوء، يمكن أيضاً اتخاذ قرار بالإلغاء أو السحب لحالة الحماية بناءً على حالة الملفات كما هي، ولكن فقط إذا لم يتم تصحيح عدم الالتزام بالتعاون على الفور أو إذا أخلَّ الشخص المعني بالتزامه بالتعاون دون عذرٍ كافٍ. ويلتزم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بإبلاغ الشخص المعني بمضمون ونطاق واجباته في التعاون وبالعواقب القانونية المترتبة على عدم الالتزام بها.

الحالة القانونية للشخص أثناء الإجراءات

التأثيرات على تجديد تصاريح الإقامة؛

تبقى حالة الحماية الممنوحة من خلال إجراءات اللجوء سارية طوال إجراءات المراجعة بأكملها. بما أن اللوائح التي تنطبق على تمديد تصريح الإقامة هي نفسها التي صدر عنها القرار بمنح تصريح الإقامة بالمقام الأول (المادة ٨ الفقرة الأولى من قانون الإقامة)

وبما أن مكتب شؤون الأجانب لا يزال ملزماً بقرار الوضع الذي تم اتخاذه في إجراءات اللجوء (انظر الى الفصل الاول ،،المقدمة“)

بالتالي يجب أيضاً تمديد تصريح الإقامة أثناء إجراءات الإلغاء أو السحب . هذا ينطبق أيضاً بعد إصدار قرار الإلغاء والسحب، بشرط أن يكون قد تم اتخاذ إجراء قانوني بالاستئناف ضد ذلك القرار

ما إذا كان هذا ينطبق أيضاً في حال إذا أمر المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون

الأجانب بشكل استثنائي بالتنفيذ الفوري للإلغاء أو السحب (اقرأ القرار بعناية!) أو إذا كان الاستئناف بشكل استثنائي ليس له أثر إيقاف، هو أمر مايزال مثبثاً للجدل. إذا كانت حالة الحماية موجودة، فيجب تمديد تصريح الإقامة القائم عليها. لا تسمح إجراءات الإلغاء أو السحب الجارية بتعليق إجراءات الإقامة، حيث إن هذه الحالة غير مذكورة في المادة ٧٩ من قانون الإقامة. سيكون من غير القانوني إصدار ما يُسمى بالمشهادة المؤقتة (فيكتسيون بيشانغونغ) فقط طوال مدة إجراءات الإلغاء أو السحب. إذا كان هناك حق في الحصول على تصريح إقامة، فيجب إصداره دون تأخير، راجع المادة ١٠ الجملة ٢ من قانون الإجراءات الإدارية.

التأثيرات على طلبات الحصول على تصاريح الإقامة الدائمة؛

تنظم المادة ٢٦ الفقرة ٣ من قانون الإقامة الألماني تصريح الإقامة الدائمة للأشخاص الذين يحق لهم اللجوء واللاجئين المعترف بهم. ووفقاً للمادة ٢٦ الفقرة ٣ الجملة ١ رقم ٢ والجملة ٣ رقم ٢، لا يجوز إصدار تصريح الإقامة الدائمة إلا إذا لم يتم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بإخطار مكتب شؤون الأجانب وفقاً للمادة ٧٣ ب الفقرة ٣ من قانون الإقامة الألماني بأن شروط الإلغاء أو السحب قد استوفيت. ووفقاً للمادة ٧٣ ب الفقرة ٣، فإن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ملزم بإبلاغ مكتب شؤون الأجانب بالشروع في إجراءات الإلغاء أو السحب. إذا أصدر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين مثل هذا الإخطار، يتم عندها حظر منح تصريح الإقامة الدائمة للشخص المعني. وفي حالة عدم وجود إخطار من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في ملف الشخص المعني، يجب منح الشخص تصريح الإقامة الدائمة إذا تم استيفاء المتطلبات. الجدير بالذكر أنه لا تحول إجراءات الإلغاء أو السحب الجارية دون منح تصريح الإقامة الدائمة وفقاً للمادة ٢٦ الفقرة ٤ من القانون الألماني. هنا ولا يوجد حكم مماثل لما تم ذكره سابقاً بما يخص المادة ٢٦ الفقرة ٣ فيما يتعلق بضرورة عدم وجود إخطار من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين كشرط مسبق لمنح تصريح الإقامة الدائمة الأخرى.

التأثيرات على طلبات الحصول على الجنسية الألمانية؛

كما ويعتبر التجنيس ممكن قانوناً أيضاً أثناء إجراءات الإلغاء أو السحب الجارية. لا تخول إجراءات الإلغاء أو السحب الجارية سلطة التجنيس بتعليق إجراءات التجنيس. بل أكثر من ذلك في هذه الحالة، يجب على السلطة المسؤولة عن النظر في طلب التجنيس أيضاً إنهاء دراسة الطلب والإجراءات بسرعة وفقاً للمادة ١٠ الجملة ٢ من قانون الإجراءات الإدارية.

ذلك يُعتبر غير معقول بالنسبة للاجئين المعترف بهم والأشخاص الحاصلين على الحق في اللجوء الذين يستند الاعتراف بحصولهم على تلك الحماية بناءً على اضطرارهم إلى اللجوء.

رابعاً: بعد أن يصبح القرار نهائياً

إذا أصبح قرار الإلغاء أو السحب نهائياً، فقد يؤثر ذلك على تصريح الإقامة الحالي. إلا أنه لا يلغى تلقائياً. يجب التمييز بين تصاريح الإقامة المؤقتة وتصاريح الإقامة الدائمة.

إذا كان الشخص الذي كان يحق له الحماية سابقاً لا يزال لديه تصريح إقامة وفقاً للمادة ٢٥ الفقرة ١ - الفقرة ٣ من قانون الإقامة الألماني، يمكن لمكتب شؤون الأجانب إلغائه قبل تاريخ انتهاء صلاحيته (المادة ٥٢ الفقرة ١ الجملة ١ رقم ٤ و ٥ من قانون الإقامة الألماني) أو بتقصير فترة صلاحيته لاحقاً (المادة ٧ الفقرة ٢ الجملة ٢ من قانون الإقامة الألماني). وكلا القرارين يخضعان لسلطته التقديرية. ومع ذلك، إذا لم يتم إلغائه تصريح الإقامة للشخص المعني، فلا يجوز له تمديد تصريحه مرة أخرى، لأن حالة الحماية المطلوبة لمنح تصريح الإقامة لم تعد موجودة.

إذا كان الشخص المستفيد السابق من الحماية الدولية حاصلًا على تصريح إقامة وفقاً للمادة ٢٦ الفقرة ٣ أو (من قانون الإقامة الألماني، في هذه الحالة يكون لدى مكتب شؤون الأجانب سلطة تقديرية بشأن اتخاذ قرار تقديري بشأن إلغاء تصريح الإقامة الدائمة. يجب أن يتخذ مكتب شؤون الأجانب في قراره هنا في الاعتبار الظروف المتعلقة بكل حالة فردية على حدة، مثل مدة الإقامة حتى الآن، وإنجازات الاندماج والوضع العام الحالي في البلد الأصلي للشخص المعني. يمكن تقديم استئناف وأيضاً اتخاذ إجراءات قانونية ضد قرار إلغاء تصريح الإقامة الدائمة. في معظم الحالات، يكون لهذه الإجراءات آثار قانونية أثر إيجابي، ولكن هذا لا يغير من حقيقة أن الإلغاء يُنهي شرعية الإقامة في الوقت الحالي (المادة ٨٤ الفقرة ٢ الجملة ١ من قانون الإقامة الألماني). ومع ذلك، فإنه يُمنع ترحيل الشخص أثناء إجراءات الاستئناف أو الإجراءات القانونية.

إذا تم إلغاء الحظر على الترحيل وكان لدى الشخص المعني تصريح إقامة دائمة بالفعل وفقاً للمادة ٢٦ الفقرة ٤ من قانون اللجوء الألماني، في هذه الحالة لا يمكن لمكتب شؤون الأجانب إلغاء تصريح الإقامة الدائمة بسبب إلغاء الحظر على الترحيل، حيث لا تنص المادة ٥٢ من قانون الإقامة الألماني على هذه الحالة كسبب للإلغاء.

إن احتمالية «إلغاء» وضع الحماية، وبالتالي مواجهة خطر الترحيل إلى البلد الأصلي، يثير الخوف ويؤدي إلى انعدام الطمأنينة بشكل مفهوم لدى العديد من الأشخاص المعنيين. لذلك، فإنه من المهم تمامًا للأشخاص الذين يساعدون الشخص المعني أن يوضحوا لأنفسهم وللشخص المعني أن هذه الإجراءات بأكملها، بدءًا من فحص المراجعة وحتى الاستنتاج النهائي، يستغرق عادةً وقتًا طويلاً نسبيًا. وهذا يعني أيضًا أن إلغاء حالة الحماية لا يتم بليدة وضحاها وأنه خلال تلك الإجراءات هناك وقتًا كافيًا لاستكشاف الخيارات الأخرى لتأمين الإقامة وتحديد المسار الصحيح للقيام بذلك في مرحلة مبكرة من أجل الاستعداد لأسوأ سيناريو، أي القرار النهائي بسحب حالة الحماية الحالية.

ملاحظة

تم تحديث وترجمة كُتيب المعلومات هذا في يوليو ٢٠٢٤ وفقًا لأحدث الوضع القانوني كجزء من مشروع «النشاط من أجل اللاجئين»، بدعم من وزارة العدل والهجرة ربما حدثت تغييرات في هذه الأثناء. توفر هذه المعلومات لمحة عامة فقط (خاصة عن الوضع في بادن فورتمبيرغ) ولا يمكن أن تحل محل الاستشارة القانونية الفردية. لذلك، في الحالات الفردية، يُرجى الاتصال دائمًا بمراكز الاستشارة أو المحامين المُختصين



FLÜCHTLINGSRAT
BADEN-WÜRTTEMBERG

... engagiert für eine menschliche Flüchtlingspolitik

- هل لديك أي أسئلة حول هذا المنشور أو حول قانون اللجوء والإقامة؟
- تواصل معنا عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف
- info@fluechtlingsrat-bw.de
- ٠٧١١٥٥٣٢٨٣٤
- يمكن العثور على مزيد من المعلومات على موقعنا
- www.fluechtlingsrat-bw.de
- يمكنك العثور على المزيد من المنشورات القانونية المساعدة في متجرتنا
- www.fluechtlingsrat-bw.de/material-bestellen

